محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :٢٠٠٠/٢١٥

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح
وعضوية القضاة السادة
مصباح ذياب ، يوسف الحمود ، عبدالرحمن البنا ، غازي عازر

التمييز الأول

المميـــــــز : النائب العام – لدى محكمة الجنايات الكبرى

المميز ضدهم : ١ –

٢ –

٣ –

٤ –

٥ –

٦ –

٧ –

lawpedia.jo

التمييز الثاني

المميز

المميز ضده

التمييز الثالث

المميز ضده

المميز

الحق العام

التمييز الرابع

المميز ضده

المميز

الحق العام

قدم في هذه القضيه اربع تمييزات الأول بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٦ من المميز النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى والثاني بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٧ من وكيـــل المميز والثالث بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٠ من وكيل المميز والرابع بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٠ من وكيل المميز

وذلك للطعن بالحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكـــبرى بالقضيـــه رقـم ٩٩/٤٠٧ فصل ٢٠٠٠/٢/٧ والقاضي بادانة المتهم بجنحة اطلاق عيارات ناريه بدون داع خلافاً للمادة ٤٦١/ب عقوبات وعملاً بالمـــادة ٣٣٧ من الأصول الجزائيه والمادة (٥٠) اسقاط دعوى الحق العام عن المتهم بالنسبة لجنحة اطلاق عيارات ناريه بدون داع كونها مشموله باحكام قانون العفو العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ والافراج عنه فوراً .

وادانة المتهم بجناية الشروع بالقتل القصد خلافـــاً للمـــادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات .

وادانة المتهم بجناية القتل القصد خلافاً للمـــادة ٣٢٦ عقوبات وتجريم المتهم بجنايـــة الشـــروع بـــالقتل خلافـــاً للمـــادتين (٣٢٦و٧٠)عقوبات ومصادرة جميع الاسلحه المضبوطه .

وعملاً بالمادة ٢٦٧من القانون المدني تقرر المحكمة الزام المدعى عليه بـــالحق الشخصي بان يدفع للمدعي بالحق الشخصي مبلغ خمسة عشر الف دينار مع الزامه بالرسوم والمصاريف ومبلغ خمســماية دينـــار اتعاب محاماه .

lawpedia.jo

وعملاً بالمادة ٣٢٦ عقوبات وضع المجرم بالاشغال الشاقه المؤقته مدة خمس عشره سنه والرسوم ٠

وكذلك عملاً بالمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات وضع المجرم بالاشغال الشاقه المؤقته مدة سبع سنوات وستة اشهر والرسوم محسوبة لهمـــا مدة التوقيف ٠

وتتلخص اسباب التمييز الأول بما يلي :-

١ - اخطأت محكمة الجنايات الكبرى بما توصلت اليه من اعلان براءة المميز ضدهم من جناية القتل العمد المسنده اليهم حيث انها لم تزن بينة النيابه وزناً دقيقاً وسليماً ٠

٢ - اخطأت محكمة الجنايات الكبرى باعلان عدم مسؤولية المميز ضده عن جناية القتل المسنده اليه كونه كان بحالة دفـــاع شـــرعي ذلـــك ان شروط الدفاع في فعله غير متوافره ٠

٣ - اخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتعديل وصف التهمة المســـنده للممـــيز ضـــده الى جنحة اطلاق عيارات ناريه بدون داع اذ اثبتت بينة النيابـــه اشتراكه في جناية القتل العمد المسنده اليه ٠

٤ - اخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتعديل وصف التهمة المســـنده للممـــيز ضـــده الى جناية القتل القصد كما اخطأت في تعديل وصف التهمة المسنده للمميز ضده انور الى جناية الشروع بالقتل القصد حيث ان هذا التعديـــل جـــاء خالياً من المبررات القانونيه ٠

لهذه الاسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

lawpedia.jo

وبتلخص سببا التمييز الثاني بما يلي :-

١ - اخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم الحكم للمميز بالاضرار الماديه وان قرارها هذا لا يستند الى أي اساس من الواقع او القانون .

٢ - ان قرار محكمة الجنايات الكبرى فيما يتعلق بعدم الحكم بالاضرار الماديه اللاحقه بالمدعي بالحق الشخصي يخالف احكام المـــواد (٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١) مـــن القانون المدني .

لهذين السببين يطلب وكيلا المميز قبول التمييز شكلاً ونقـــض القـــرار المـــميز موضوعاً .

وتتلخص اسباب التمييز الثالث بما يلي :-

١ - اخطأت محكمة الجنايات الكبرى في وزن البينات فيما يتعلق بالمميز وايضا فـــي الحيثيات والاستخلاصات التي ذهبت اليها ، حيث لم يرد في البينات التي قدمتها النيابه ما يؤدي الى النتيجة التي توصلت اليها المحكمة .

lawpedia.jo

٢ - اخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما قررت اعادة دعوة شاهدي الدفاع اللذيـــن قدمهما المتهم .

٣ - وبالتناوب واذا ما اخذت محكمة التمييز باستبعاد الاضافات التـــي وردت علـــى لسان شاهدي الزور في المرحلـــة اللاحقـــه التـــي باشرتها محكمة الجنايات الكبرى بعد تقديم المرافعات وحجز القضيه للحكم فأن مجموع البينه المستمعه ومنها اعترافات المتهم توضح ان المميز ليـــس هو القاتل وان تجريمه بالقتل قد جعله ضحية مجرده ليس الا .

لهذه الاسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقـــض القـــرار المـــميز موضوعاً .

وتتلخص اسباب التمييز الرابع بما يلي :-

١ - اخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتأسيس قناعتها بأن نية المميز قد اتجهت الـــى قتل المجنى عليه وازهاق روحه استناداً الى السلاح المســـتعمل ومكـــان الاصابه وطبيعتها فقط ، والتفتت عن باقي الظروف الاخـــرى التـــي احـــاطت بالمميز قبل واثناء المشاجره ٠

٢ - اخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالتطبيق القانوني لوقائع هذه القضيه فيما يتعلق بالمميز حيث التطبيق القانوني السليم الواجب في هذه القضيه هو نـــص المـــادة ٣٣٥ عقوبات ٠

٣ - اخطأت محكمة الجنايات الكبرى برفض سماع بينة دفاعيه كان قد طلبها وكيـــل دفاع المميز ٠

٤ - ان الحكم مستوجب النقض لمخالفته لنص المادة ١/٢٣٧ مـــن قـــانون اصـــول المحاكمات الجزائيه حيث لم يشتمل الحكم المميز على دفوع وطلبـــات المـــيز بالذات ٠

٥ - يتوافر للمميز اسباب مخففه تقديريه لم تبحثها محكمةالجنايات الكبرى وتتمثل هذه الاسباب في تعرض والد المميز للضرب وعلم المميز بذلك وحالة الغضب التي اعترته ودفعته لما اقدم عليه ٠

لهذه الاسباب تطلب وكيلة المميز قبول التمييز شكلاً ونقـــض القـــرار المـــيز موضوعاً ٠

بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١ قدم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه طلـــب فـــي نهايتها قبول التمييزات شكلاً لتقديمها ضمن المده القانونيه ورد التمييزين من المميزين موضوعاً ونقض القرار المميز من النائب العـــام لـــدى محكمة الجنايات الكبرى موضوعاً ٠

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٠ قدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابيه طلب في نهايتهـــا قبول اللائحة شكلاً ورد تمييز النائب العام ٠

الـــــــــــــــقـــــــــــــــرار

وبعد التدقيق والمداوله نجد ان النيابه العامه لدى محكمة الجنايات الكبرى احالت المتهمين :

ليحـــــاكموا

عن جناية القتل العمد بالنسبة للمتهم وجناية القتل العمد بالاشتراك بالنســـبة للمتهمين وجناية الشـــروع التـــام بالقتل العمد بالنسبة للمتهم انور ، وتتلخص الواقعه الجرميه التي احيلوا بها بأنه بتاريخ ٩٩٨/٨/١٥ حصل سوء تفاهم ما بين الشاهد والمتهم اثناء التقائهما في مؤسسة الاتصالات اقدم على اثرها المتهم ضرب الشاهد وسقوطه على الارض ونقل الى المستشفى وفي نفس اليوم اخبر اقاربـــه بمـــا حصل معه وعندها خرج ابنه المتهم واخذ مسدسه واتجه الى بيت المتهـم وهناك شاهد المجنى عليه حيث قام باطلاق النار عليه قاصداً قتلـــه وحصلـــت مشاجره بالقرب من مسجد استخدمت بها الاســـلحه الناريـــه حيث اقدم المتهم علي على اطلاق النار على المغدور فارداه قتيلاً بينما تولـــى باقي المتهمين باطلاق النار على المغدور علي فاردوه قتيلاً ونتيجـــة لاطـــلاق النـــار اصيبت المجنى عليها بعيار ناري في العضله اليسرى وجرت الملاحقه ٠

وبعد اجراء التحقيق وسماع البينات في الدعوى توصلـــت محكمـــة الجنايـــات الكبرى الى واقعة تتحصل في انه بتاريخ ٩٨/٨/١٥ التقى الشاهد بالمتهم في مؤسسة المواصلات وحصل بينهما سوء تفاهم ثم قام المتهم بضرب الشاهد وتم اسعافه في المستشفى وخرج المذكور الى بيته واخبر اولاده واقاربه بما حصل معه وعلى اثر ذلك ذهب المتهم ومعه شقيقه وابن عمهما المدعو بسياره كما ذهب بسياره قلاب كل من المغـــدور

lawpedia.jo

والمغدور والمدعو الى منزل المتهـم الواقع في وهجم المتهم على منزل المتهم وهنـــاك وجـد المدعو وهو ابن عم المتهم وفوراً قام باطلاق النـــار عليـــه واصابة بعدة رصاصات حيث شكلت الاصابه خطراً على حياته وعلى اثر ذلـك قـام المتهم بحمل كما قام المتهم بحمل مسدسه ونزلا من بيتهما حيث قام المتهم علي باطلاق النار على المغدور علي فارداه قتيـــلاً وفي هذه الاثناء كان المغدور مختبئاً تحت قلابه وشاهد المتهم وهو يحمل الرشاش فحمل ماسورة حديده طولها من نصف متر الى متر وهي بد جـــك القـــلاب ولحق بالمتهم يريد قتله وضربه على رأسه فقام احد الاشخاص بتحذيـــر المتهـم علي الذي استدار وكان المغدور قد لحق به وعلى بعد حوالي متر منه ومشهراً الماسوره ناوياً ضربه وعندها وللدفاع عن نفسه قام المتهم علي باطلاق النـــار عليـــه واراداه قتيلاً بعدها خرج المتهم من بيته يحمل مسدسه وقام باطلاق ثلاثة اعيره ناريه في الهواء وذلك من اجل ارهاب المتواجدين وجرت الملاحقه .

وبتاريخ ٢٠٠٠/٢/٧ اصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها رقـم ٩٩/٤٠٧ باعلان براءة المتهمين

من جناية القتل العمد المسنده اليهم وعدم مسؤولية المتهـم عن جناية القتل العمد بعد تعديلها للقتل قصداً لتوفر حالة الدفاع الشـرعي بحقه واسقاط دعوى الحق العام بحق المتهم عـن جنحـة اطـلاق عيارات ناريه بدون داع المعدله من جناية القتل العمد بالاشتراك المسنده اليه ، كمـــا قضت بتعديل الوصف الجرمي المسند للمتهم من جناية القتل العمد بالاشتراك الى جناية القتل القصد وتعديل وصف التهمة المسنده للمتهم من جناية الشروع التام بالقتل العمد الى جناية الشروع التام بـــالقتل قصـــداً وتجريمهمـــا بهـــذا الوصف المعدل والحكم على المتهم بالاشغال الشاقه المؤقتـــه مـــدة خمسة عشر عاماً والحكم على المتهم بالاشغال الشاقه المؤقته مدة سبع ســـنوات وستة اشهر محسوبة لكل منهما مدة التوقيف ، وبالنسبة للأدعاء بالحق الشـــخصي

lawpedia.jo

قضت بالزام المتهم بان يدفع للمشتكي المدعى بالحق الشـــخصي مبلغ ١٥ الف دينار كتعويض عن الضرر المعنوي الذي لحـــق بـــه مـــع الرسوم والمصاريف والاتعاب ٠

لم يرتض بهذا الحكم كل من : النيابه العامه لدى محكمـــة الجنايـــات الكـــبرى والمدعي بالحق الشخصي والمتهم والمتهم فطعنوا بـــه تمييزاً باللوائح التمييزيه المرفقه للأسباب الوارده فيها ٠

وفي الموضوع / وعن تمييز النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ٠

وعن اسباب التمييز :-

وعن السبب الأول : نجد ان قناعة محكمة الموضـــوع بالبينـــه فـــي المســـائل الجزائيه التي امدتها به احكام المادة ١٤٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائيـــه وان كانت هذه القناعه لا تخضع لرقابة محكمة التمييز باعتبارها من المسائل الواقعيه التي تستقل بها محكمة الموضوع الا انها تخضع لرقابة محكمة التمييز من حيـــث اعتبـــار الدليل دليلاً قانونياً أم لا لأن ذلك من المسائل المتعلقه بالتطبيقات القانونيه ٠

lawpedia.jo

وحيث ان المادة ٢/١٤٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه اجازت اعتمـــاد اقوال متهم ضد آخر اذا وجدت قرينه تؤيدها ٠

وحيث ان البينه التي قدمتها النيابه بحق المتهم انحصرت في اقوال المتهم الذي افاد بانه شاهد المتهم المذكور يطلق النار بشكل عشوائي ورغم ان المتهم انور لم يذكر هذه الواقعه امام هيئة التحقيق بنفس يوم الحادث في ٩٩٨/٨/١٥ فإن هذه الافادة لم تؤيد بقرينه فلا يصح الاعتمـــاد عليها ولا تصلح بينه قانونيه لتخلف الشروط التي تتطلبها احكام المـــادة ٢/١٤٨ مـــن الأصول الجزائيه ٠

كما ان البينه التي قدمتها النيابه العامه بحق المتهم انحصرت في اقوال المتهم على الصفحه السادســـه مـــن محضـــر التحقيق الذي شهد بانه شاهد عمه يطلق النار بشكل تخويف وكذلك افادة المتهم ، على الصفحه الثالثه من محضر التحقيق الذي افاد بانه شاهد المتهـــم وأخر يطلقان النار على الشخص الذي كان يقف بجانب العمود ، وحيث ان هذه الاقوال هي افادة متهم ضد متهم لم تؤيد بأية قرينه اخرى فلا تصلـــح بينـــه قانونيـــه لتخلف الشروط التي تتطلبها المادة ٢/١٤٨ من الاصول الجزائيه ٠

وحيث ان النيابه العامه لم تقدم اية بينه قانونيه في الدعوى تربط المتهم بما اسند اليه وعليه تكون محكمة الجنايات الكبرى بقضائها بـــراءة المتهمين المذكورين لعدم توفر الدليل القانوني بحقهم قد اصابت صحيح القانون ويتعين رد هذا السبب ٠

وعن السبب الثالث : نجد ان المتهم اعترف على الصفحه الثالثـــه مـــن محضر التحقيق امام المدعى العام بأنه سحب مسدسه واطلق ثلاث رصاصات علـــى شخص كان يقف بجانب عامود ، كما اعترف عن تمثيلة للحادث بكشف الدلاله بمعرفة المدعي العام على الصفحه ٢٢ من محضر التحقيق بأنه صوب مسدسه تجاه المغدور علي واطلق منه ثلاث طلقات وبعد ان سقط على الارض هرب من خلال الدخله الـــى المنازل المجاوره ٠

وحيث ان الاعتراف الذي يدلي به المتهم امام المدعى العام بطوعه واختياره هو بينه قانونيه وشأنه شأن باقي الادله في المواد الجزائيه التي تخضع لتقديـــر القـــاضي وقناعته الشخصيه عملاً بأحكام المادة ١٤٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه ٠

وحيث ان محكمة الجنايات الكبرى لم تناقش اعتراف المتهم امام المدعى العام وكشف الدلاله كأدلة طرحت امامها وتبدي رأيها في الاقتناع بها من عدمه فيكون

lawpedia.jo

قرارها مشوباً بقصور في التعليل والتسبيب وحقيقاً بالنقض وهذا السبب يرد عليه في هذه الحدود ٠

وعن السبب الثاني : نجد ان محكمة الجنايات الكبرى قد اعتبرت فعل القتل الذي اقترفه دفاعاً مشروعاً عن النفس بداعي انه كان في خطر عندما شاهد المغدور يحمل يد جك القلاب وهي ماسورة طولها من نصف متر الى متر وكان يبعد عنه حوالي المتر ويحاول ان يهوي بها على المتهم ولم يكن باستطاعته التخلص من هذا الخطر الا بالقتل وفق شروط المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ٠

وبعد التدقيق يتبين ان المادة ٣٤١ عقوبات تشترط لاعتبار القتل دفاعاً مشروعاً :

١ – ان يقع الدفع حال وقوع الاعتداء ٠

٢ – ان يكون الاعتداء غير محق ٠

٣ – ان لا يكون باستطاعة المعتدى عليه التخلص من الاعتداء الا بالقتل او الجرح او الفعل المؤثر ٠

lawpedia.jo

وحيث ان الاجتهاد القضائي استقر على انه يشترط في الدفاع المشروع في الفعل الذي يقع دفعاً للتعدي ان يكون بالقدر اللازم لدفع التعدى والا يكون من الممكن تفادي الخطر بوسيله اخرى ٠

وحيث ان محكمة الجنايات الكبرى لم تعالج في حكمها الشرط الثالث الذي تتطلبه احكام المادة٣٤١عقوبات وهل قيام المتهم باطلاق الرصاص من الرشاش الذي كان يحمله باتجاه المغدور الذي كان يبعد عنه حوالي المتر وتصويب السلاح الى صدر المغدور في اماكن قاتله كان بالقدر اللازم لدفع احتمال التعدي عليه بالماسورة

وانه لا يمكن تفادي هذا الخطر بوسيله اخرى غير اطلاق الرصـــاص علـــى صـــدر المغدور ام لا فيكون قرارها مشوباً بقصور بالتسبيب والتعليل وهذا السبب يرد علـــى الحكم المميز في هذه الحدود ٠

وعن السبب الرابع : نجد ان المادة ٣٢٨ عقوبات تشترط لتوافر سبق الاصرار على القتل ان يكون الجاني قد فكر بما عزم عليه ورتب وسائله وتدبر في عواقبه ثـــم اقدم على ارتكابه وهو هادئ البال بعد ان زال عنه تأثير الغضب ٠

وحيث انه ثبت لمحكمة الجنايات الكبرى ان القتل بعد حوالى ست ساعات مـــن وقوع المشاجره في مؤسسة الاتصالات وبعد علم المتهـــد بوقـــوع الاعتـــداء بالمشاجره على والده بأقل من ساعتين وهي فتره زمنيه لا تكفي لزوال حالة الانفعال التي كان فيها المتهم ، واما عن باقي المتهمين فإن حادث القتل لم يكـــن مبيتـــاً وكان بنت لحظته حال وصول المتهد ومن معه الى مكان الحادث ٠

ولهذا فإن القرار المميز اذا انتهى الى تعديل التهمة المسنده للمتهمين من جنايـــة القتل العمد خلافاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبات الى جناية القتل القصد خلافاً للمادة ٣٢٦ من نفس القانون يكون متفقاً واحكام القانون مما يتعين رد هذا السبب ٠

وعن تمييز المتهم ٠

وعن اسباب التمييز جميعاً ومحصلها واحد وهو النعي على محكمـــة الجنايـــات اعتمادها على بينات غير قانونيه في تجريم المتهم ٠

وحيث انه من المتفق عليه فقهاً وقضاءاً ان القاضي الجزائي وهو فـــي ســـبيل تكوين قناعته يستطيع ان يأخذ بأقوال بعض الشهود الذيـــن يطمئـــن الـــى شـــهاداتهم ويستبعد الشهادات التي لا يطمئن اليها وله ان يأخذ بجزء من الشهادات ويترك الباقي ولو ادى ذلك الى تجزئة اقوال بعض الشهود ٠

lawpedia.jo

وحيث ان محكمة الجنايات الكبرى قد قنعت بأقوال الشـــاهدين كما قنعت باعتراف المتهم لدى المدعي العام علـــى الصفحات ٦ و ٧ و ٥٤ من محضر التحقيق وكشف الدلاله الجاري بمعرفة المدعـــى العام على الصفحه ٢٢ من محضر التحقيق بأن المتهم , قد اقدم على قتل المغدور ٠

وحيث ان هذه البينه كافيه لحصول القناعه بارتكاب المتهم , للجـــرم المسند اليه بوصفه المعدل ٠

وحيث ان ادعاء المميز بافادته الدفاعيه لدى محكمة الجنايـــات الكـــبرى بـــأن اعترافه كان بقصد حمل الجريمه عن والده فهو ادعاء يخالف البينـــــه المقدمـــه فـــي الدعوى اضافة الى ان هذا الادعاء جاء مجرداً من الدليل ٠

وحيث ان الحكم المميز قد استخلص الحقيقه استخلاصاً سائغاً ٠

lawpedia.jo

وحيث ان محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع اعمالاً لأحكام المادة ١٣/ج مـــن قانون محكمة الجنايات الكبرى رقم ١٢ لسنة ٧٦ تقنع بالبينه التي اعتمدتهـــا محكمـــة الجنايات الكبرى في ارتكاب المميز لجناية القتل القصد فيكون الحكم المميز قد اصاب صحيح القانون واسباب التمييز لا ترد عليه ويتعين ردها ٠

وعن تمييز المتهم ٠

وعن اسباب التمييز :-

وعن الاسباب الأول والثاني والثالث : نجد ان نية القتل لدى الفاعل تســـتخلص من التصرفات الظاهره للفاعل وكذلك ما صدر عنه من اقوال وظروف ارتـــــكاب الفعل ٠

وحيث ان المتهم اعترف على الصفحه العاشره من محضر التحقيق امـــام المدعى العام بأنه عندما شاهد والده وعرف انه تشاجر مع عائلة اخرى ذهـــب الـــى منزله واحضر مسدسه ورافقه بالسياره شقيقه وابن عمه وتوجه من الى مكان الحادث في والتي تبعد ١٥ كم عن منزله وحينمـــا شاهد المجنى عليه اطلق عليه اربع طلقات وكذلك اعترافه امام هيئـــة التحقيـــق بتاريخ ٩٨/٨/١٥ وهو تاريخ الحادث بأنه توجه الى منزله واخذ مسدسه من خزانتـــه وعشرين طلقه وانه قام بحشو مخزن المسدس بست طلقات وغادر الى مكان الحـــادث وانه اطلق النار على المجني عليه مازن فاصابه بعيارات ناريه فـــي منطقـــة الكـــوع الايسر والظهر الايسر مع كسر متفتت في عظم الكوع الايسر وكسر متفتت في عظم الفخد الايسر وجرح غائر في الوجه من الناحية اليمنى وادت هـــذه الاصابـــات الـــى احداث عاهه دائمة لدى المجنى عليه وهذه الاصابه هي مـــن الاصابـــات الخطـــيره والبليغه وقد اصيب شريان مهم في الطرف العلوي الايسر وهو الشريان الكعبري وقد شكلت خطوره على حياة المصاب ٠

وقد اثبتت البينه الفنيه المتمثله بالتقرير الطبي للمجنى عليـــه وشـــهادة الدكتور على الصفحات ص ٣٢ - ٣٩ مـــن محضـــر المحاكمـــه ان الاصابات هي من الاصابات البليغه والخطره والتي تحتاج الـــى عـــلاج متخصـــص وتشكل خطوره على حياة المصاب ٠

وحيث نجد ان ظروف ارتكاب الفعل والاصابات البليغه والخطره فـــي جســـم المجنى عليه وكون السلاح المستعمل وهو مسدس قاتل وتصرفـــات المميـــز بحشـــو المسدس بست طلقات والتوجه من مكان اقامته الى حي نـــزال الـــذي يبعـــد ١٥ كـــم والمبادره الى اطلاق الرصاص كل هذه الظروف تؤدي الى القناعه بأن نيـــة المميـــز كانت تتجه الى القتل الا ان عدم تحقق النتيجة التي ارادها لاسباب خارجه عن ارادته وهي حضور عدد من اقارب المجنى عليه واسعافه يشكل جريمه الشروع التـــام فـــي القتل وفقاً لنص المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات ٠

lawpedia.jo

وحيث ان النيه الجرميه كما عرفتها المادة ٦٣ من قانون العقوبـــات هـــي ارادة ارتكاب الجريمه وهي امر داخلي يبطنه الجاني ويضمره في نفسه ولا يمكن معرفتـــه الا بمظاهر خارجيه تكشف عن قصد الجاني وتظهره ٠

وعليه فإن استدلال محكمة الجنايات الكبرى على توفر نية القتل لـــدى المـــيز واستظهار هذه النية من نوع السلاح وظروف ارتكاب الفعـــل وخطـــوره الاصابـــات بالشكل الذي سبق توضيحه هو استدلال سائغ ولا معقب عليها في ذلك ويتعين رد هذه الاسباب ٠

وعن السبب الرابع : نجد ان محكمة الجنايات الكبرى قد اتاحت للمميز الفرصه لتقديم دفاعه في الدعوى بعد ان ادلى بافادته الدفاعيه وقد قام وكيلـــه بتســـمية بينتـــه الدفاعيه وختمها وفق ما جاء باقواله على الصفحه ٦٥ من محضر المحاكمه ٠

وحيث ان البينه الاضافيه التي طلبها وكيل الدفاع في جلســـات لاحقـــه تحقيقـــاً للعداله هي من صلاحيات محكمة الموضوع لها ان تستجيب لهذا الطلب اذا رأت فـــي ذلك ضرورة في اظهار الحقيقه ولها الا تستجيب لذلك على ضوء ما قدم من بينـــات ومراعاة لطبيعة الظروف التي من اجلها جرى تشكيل محكمة الجنايات الكبرى وهـــي سرعة الفصل في الدعاوى وعدم اطالة امد المحاكمات فيها بما يحقق العدل ولا يحرم الدفاع حقه المقدس ٠

وحيث ان محكمة الجنايات الكبرى لم تجد في طلب الدفاع البينه الاضافيه بعـــد ان ختم بيناته ما يحقق ضرورة اظهار الحقيقه فلا تكون قد خالفت القانون ويتعين رد هذا السبب ٠

وعن السبب الرابع مكرر : نجد ان محكمة الجنايات الكبرى قد عللت قرارهـــا تعليلاً كافياً وفق متطلبات احكام المادة ٢٣٧ من قانون اصول المحاكمـــات الجزائيـــه خلافاً لما ورد بهذا السبب مما يتعين رده ٠

lawpedia.jo

وعن السبب الخامس : نجد ان ظروف ارتكاب المميز للجرم المسند اليه وحضوره من مكان سكنه في المقابلين ومعه مسدسه وعتاده الى مكان تواجد المجنى عليه في جبل نزال والمبادره الى اطلاق النار واصابته وانه لا يشكل ذلك من عناصر سبق الاصرار لعدم مرور فتره زمنيه على علمه بالاعتداء على والده فإن هذه الظروف لا تستدعي آخذ المميز بالشفقه والرحمه واستعمال الاسباب المخففه التقديريه سيما وانه من الاسباب الرئيسه ان لم يكن هو السبب الوحيد لاشعال مسرح الجريمه في جبل نزال وعليه تكون محكمة الجنايات الكبرى قد اصابت بالعقوبه التي حددتها بحق المميز مما يتعين رد هذا السبب ٠

وعن التمييز المقدم من المدعي بالحق الشخصي ٠

وعن اسباب التمييز جميعاً ومحصلها واحد وهو النعي على الحكم المميز بعدم الحكم بالاضرار الماديه ٠

وحيث ان الالتزام بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمه تحكمه نصوص قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائيه ، حيث جاء الضرر مطلقاً فهو يشمل أي ضرر مادياً كان او ادبياً مصاريف معالجه او بدل تعطيل ٠

lawpedia.jo

وحيث ان الضرر المادي هو الاخلال المحقق بمصلحة المضرور ذات قيمة ماديه ٠

وحيث ان قواعد الاثبات في الدعوى المدنيه المقامه تبعاً للدعوى الجزائيه تتبع حسب قواعد الاثبات الخاصه بالدعوى المدنيه فيتوجب على المدعي بالحق الشخصي تقديم البينه القانونيه لاثبات هذا الحق ٠

وحيث ان المميز لم يقدم اية بينه قانونيه لاثبات الضرر المادي الذي لحق به من مصاريف علاجه وما شابه واكتفى بالخبره ٠

وحيث ان الخبير قد ذكر على الصفحة (٧) من محضر المحاكمه بأن يقف عند تقدير الضرر المادي لأنه لم يجد في اوراق الدعوى النفقات الماديـــــه التـــي تكبدهـــا المدعي بالحق الشخصي وما ورد بتقريره حول تقدير الضرر المادي كان استنادا على فواتير قدمها للخبير وكيل المدعى بالحق الشخصي ولم تقدم الى المحكمة حتى يصـــار الى اعتمادها او عدم اعتمادها بالطرق القانونيه ٠

وحيث ان محكمة الجنايات الكبرى قد استبعدت تقدير التعويض عـــن الضـــرر المادي لعدم الاثبات فتكون قد اصابت صحيح القانون واسباب التمييز لا تـــرد علـــى الحكم المميز ويتعين ردها ٠

وتأسيساً على ما تقدم نقرر :-

١ – قبول التمييز المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ونقـــض الحكم المميز بالحدود الوارده في الرد على اسبابه واعادة القضيه لمصدرها للسير بها على هدى ما اوضحناه واصدار القرار المقتضى ٠

٢ – رد التمييز المقدم من المميز ٠

٣ – رد التمييز المقدم من المميز ٠

٤ – رد التمييز المقدم من المدعي بالحق الشخصي ٠

قراراً صدر بتاريخ ١٥ محرم سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/٤/١٩

عضو | عضو | القاضي المترئس

رئيس الديوان | عضو | عضو

دقق/م ض

lawpedia.jo